يقطع الصالح واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى فلو شرط
على الحمامي الضمان ان ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو
اختيار ابي الليث قال في الخلاصة وبه يفتى وفي شرح الوقاية صرح بان
الفتوى عليه وللمودع حفظها اي الوديعة بنفسه وعياله لانه التزم ان
يحفظها بما يحفظ به ماله بالحرز واليد اما الحرز فداره وحانوته ملكا سواء
كان ملكا او اجارة او عارية واما اليد فبنفسه وزوجته وامته وعبده
واجيره الخاص بالمشاهرة بشرط ان يكون طعامه وكسوته عليه دون
الاجير بالمياومة وولده الكبير ان كان في عياله وعند الشافعي واشهب
المالكي يضمن بالدفع الى من في عياله وهم اي عياله من يسكن معه
حقيقة او حكما لا من يمونه فدخل فيهم الزوجة فان لها ان تدفعها
الى زوجها وخرج الاجير الذي لا يسكن معه من يمونه وانما قلنا او حكما
لانه لو دفعها الى ولده الصغير وزوجته وهما في محلة والزوج يسكن
في محلة اخرى لا يضمن ولو كان لا يجي اليهما ولا ينفق عليهما لكن يشترط
في الصغير ان يكون قادرا على الحفظ كذا في الخلاصة وفي الرمز والمعتبر
المساكنة وحدها دون النفقة حتى ان المراة لو دفعتها الى زوجها
لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة
دون النفقة وقيل تفسيرا لمساكنة مع النفقة لكونه يملك ان
يودعها وشرط لكونه يملك ان يودعها من في عياله كونه اي في عياله
امينا فلو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو عالم بذلك او تركها في
بيته الذي فيه ودايع الناس وذهب فضاعت ضمن كذا في الخلاصة
والنهاية وظاهر المتون ان كون الغير في عياله شرط واختاره
صاحب النهاية بتبع العبرة عدم الاشتراط وقال وعليه الفتوى حتى
جوز الدفع الى وكيله او امينا من امنائه وليس في عياله او شريكه
مفاوضة او عنانا ولمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه من
الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه ضمن والا لا
قال في الخلاصة لمن في عياله ان يدفع الى من في عياله ولو نهاه عن الدفع
الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن
انتهى وفي العناية قالوا المراد به من يساكنه لا الذي يكون في نفقة
المودع بنفسه فان المراة اذا اودع عندها شي جاز لها ان تدفع الى
زوجها وابن المودع الكبير اذا كان عياله ولم يكن في نفقته وتركه
الاب في بيت فيه الوديعة لم يضمن لكن يشترط ان لا يعلم من في
عياله الخيانة فان علم بذلك وحفظ بهم ضمن وهنا ان لم ينه عن

الدفع

الدفع اليهم لان الظاهر انه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ
مال نفسه وهو انما يحفظ ماله بمن في عياله فيجوز ان يدفع اليهم
الوديعة وعن هذا قيل العيال ليس بشرط فانه روي عن محمد رحمه الله
ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله او دفع الى
امين من امنائه ممن يثق به في حاله وليس في عياله انه لا يضمن
لانه كان موثوقا به في ماله لان في الوديعة كذلك انتهى وان حفظها
اي حفظ المودع الوديعة بغيرهم اي بغير من في عياله ضمن
لان صاحبها لم يرض بيد غيره والايدي تختلف في الامانة وقد
تقدم عن النهاية انه لو دفعها الى وكيله وليس في عياله او دفع الى
امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن وعليه
الفتوى وعزاه الى التمرتاشي وهو الى الحلواني ثم قال وعن هذا
لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال وافاد كلامه ان المودع
لا يودع فان اودع فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان
على واحد منهما وان فارقه من الاول ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا
يضمن الثاني ولو اودع بلا اذن ثم اجاز المالك خرج الاول من
البين كذا في الخلاصة والرد الى عيال المالك فلا يكون ايداعا على ان
الغاصب اذا رد من في عيال المالك فانه لا يبرا كذا في قنا وفي قاضي
خان وفي الخلاصة المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد
من في عياله فضاعت لا يضمن كذا في العارية وفي رواية القدوري
يضمن بخلاف العارية والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المراة
للحفظ اما ان اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن انتهى
الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فسلمها الى جاره او
سلمها الى فلك اخر فانه لا يضمنها لان هذا تعين حفظا فلا يضمن به
ولهذا قال في الخلاصة امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة
فدفعتها الى جارية لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها
احد من عيالها لا تضمن انتهى لانه تعين طريقا للحفظ ولهذا قالوا لو
امكنه ان يحفظها في وقت الحرق والغرق بعياله فدفعها الى الاجنبي
ضمن وفي قوله فسلمها الى فلك اخر اشارة الى انه لو القاها في سفينة
اخرى وهلكت قبل ان تستقر فيها بان وقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج
يضمن لان الاتلاف حصل بفعله ذكره الزيلعي فان ادعاه اي
ادعى المودع التسليم الى جاره او الى فلك اخر صدق ان علم وقوعه
اي الغرق ببيته اي ببيت المودع والا لا اي وان لم يعلم لا يصدق
وفي الهداية وشرح الكنز للزيلعي انه لا يصدق على ذلك الا ببينة لان تسليم

Copyright King Saud University